

Distr.: Limited
22 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب

خدمات الرقابة الداخلية

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـالمؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)،

١ - تلاحظ مع التقدير عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علما بالتقريرين السنويين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)؛

(١) A/55/436.

(٢) A/56/381.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقاريره السنوية المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقارير؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتضمين تقريره السنوي التالي المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيمه على أعماله؛

٥ - **ترحب** بالمبادرة الرامية إلى تضمين تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢) تقييمات نوعية لتنفيذ التوصيات التي عُرِّفت بأنها جوهرية، وتدعو الأمين العام إلى أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصقل المعايير المشار إليها في الفقرة ٨ من ذلك التقرير، آخذاً في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة بالقرارين ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأمين العام السنوي التالي عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عندما يقدم في تقاريره السنوية مستقبلاً المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الجوهرية، بمعالجة كل من التوصيات التي تم تنفيذها والتي في طور التنفيذ والتي لم يشرع في تنفيذها معالجة مستقلة لكل فئة، مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة بياناً مستكملاً عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة، لا سيما فيما يخص حسابات الشطب؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرتين ٨٨ و ٨٩ من تقريره^(٣) المتعلقة ببدل الإقامة الجديد المخصص للبعثة تنفيذاً كاملاً سريعاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع في سياق تقارير أداء الميزانية لعمليات حفظ السلام ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم بيان مستكمل عن حالة أنشطة الرقابة المشار إليها، على التوالي، في الفقرات من ٧١ إلى ٨١ وفي الفقرات من ٥٢ إلى ٦٠ من آخر تقريرين سنويين للمكتب^(٣)، لكي توالي الجمعية العامة النظر فيها في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

(٣) A/55/436 و A/56/381.

١٠ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي كررت فيه تأكيدها على وجوب احتواء جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء وبنط عريض؛
